واراد بالحقيقة اليقين لانها متحقق الامر اذا ثبت واليقين ثابت ولذا عطف
عليها قوله لا ظنا وجزم بذلك اخذا مما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة
قوله وعلى من لم يميز اي شيئا مما ذكر كاكثر القضاة والمفتين في زماننا الاخذين
المناصب بالمال والرشوات وعبر بعلى المفيدة للوجوب للامر به في قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله فنسال الله التوفيق اي لاتباع الراجح عند
الائمة وما يوصل الى براءة الذمة فان هذا المقام اصعب ما يكون على من
ابتلي بالقضاء او الافتاء والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية
اليها قوله والقبول اي قبول سعينا في هذا الكتاب بان يكون خالصا لوجهه
الكريم ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم قوله بجاه متعلق بمحذوف
حال من فاعل نسال اي نساله متوسلين فليست الباء للقسم لانه لا يجوز الا
بالله تعالى او بصفة من صفاته والجاه القدر والمنزلة قاموس قوله كيف لا
اي كيف لا نساله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله قوله في
الروضة هي ما بين المنبر والقبر الشريف وتطلق على جميع المسجد النبوي
ايضا كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله تجاه وجه صاحب الرسالة
صلى الله عليه وسلم لانه على المعنى الاول لا يمكن مواجهة الوجه الشريف قوله
والبسالة اي الشجاعة كما في القاموس قوله الضرغام من تتمة ضرغام كجريال
وهو الاسد ويقال له ايضا ضرغم كجعفر كما في القاموس وتتمة الثاني
ضرغمن كجعفرن فافهم قوله ثم تجاه عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقي
تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافي تجاه الكعبة ط قوله والحطيم
اي المحطوم سمي به لانه حطم من البيت واخرج او كحاطم لانه يحطم الذنوب
ط قوله والمقام اي مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام
حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك ط قوله الميسر اي المسهل ويتوقف
اطلاقه عليه تعالى على التوقيف وان صح معناه على ما هو المشهور قوله للتمام مصدر
تم يتم واسم لما يتم به الشيء كما في القاموس وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام
وكذا يقول اسير الذنوب جامع هذه الاوراق راجيا من مولاه الكريم
متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى ان يمن عليه كرما وفضلا
بقبول هذا السعي والنفع به للعباد في عامة البلاد وبلوغ المرام بحسن
الختام والاختتام امين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

٤٧

كتاب الطهارة قوله قدمت العبادات
الخ اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والاداب والعبادات والمعاملات
والعقوبات والاولان ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات
والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد
السرقة والزنا والقذف والردة قوله اهتماما بشانها وجهه ان العباد لم
يخلقوا الا لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله والصلاة
الخ شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات وتقديم
الطهارة عليها قوله تالية للايمان اي نصا كقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بني الاسلام على خمس الخ قوله
وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الايمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة
اسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحج ووجوبا لان اول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين قوله وفضلا كما قال
الشرنبلالي لان الاجماع منعقد على فضليتها بدليل اي الاعمال افضل بعد الايمان
فقال الصلاة لوقتها قوله والطهارة مفتاحها الخ اي وما كان مفتاحا للشيء
وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا قوله بالنص وهو ما رواه السيوطي
في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن قال الرافعي الطهور بضم الطاء
فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة قال ابن العربي
هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع
على المحدث حتى اذا توضا انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها
الا النبوة اه من شرحه للعلقمي قوله بها مختص الاصل في لفظ الخصوص وما
يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعني ماله الخاصة فيقال خص
المال بزيد اي المال له دون غيره لكن الشايع في الاستعمال ادخالها على المقصور
اعني الخاصة كقولك اختص زيد بالمال وما هنا من قبيل الاول اذ لا يخفى ان
الخاصة هنا اشتراط الطهارة دون الصلاة في المعنى انها شرط مختص بالصلاة
لا يتجاوزها الى غيرها من العبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان حق ان
يقال تختص الصلاة به فافهم والمراد انها شرط صحة فلا يرد انها تكون
واجبة في الطواف لانه يصح بدونها ولا ترد النية لانها ليست مختصة